ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين الادارة وجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية.

مرسوم رقم 2.84.106 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد كيفية الاتفاق بين الادارة وجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية وبالموافقة على الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات المذكورة 580

صندوق الادخار الوطني.

مرسوم رقم 2.88.756 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد اجراءات تطبيق القانون رقم 5.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 ابريل 1992) 583

صفحة

الزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.92.316 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) يتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة 585

مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي ـ اسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 497.92 صادر في 7 رمضان 1412 (12 مارس 1992) بتحديد اسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها او تستنسخها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي ومبلغ رسم البحث الواجب اداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها 586

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

اقليم العيون – تحديد الملك العمومي بميناء طرفاية.

مرسوم رقم 2.92.174 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتحديد الملك العمومي بميناء طرفاية ، اقليم العيون 588

أسفي – اجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.194 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي بإجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بدون معدل لقطعة أرضية في ملك الجماعة مقابل عمارة مكونة من طابقين في ملك الخواص 588

اقليم الناضور – اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.92.191 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.72.414 الصادر في 4 شعبان 1392 (13 سبتمبر 1972) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم الناضور 589

اقليم طنجة – اقرار بالطريق الرئيسية رقم 37.

مرسوم رقم 2.92.192 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بمثابة اقرار بالطريق الرئيسية رقم 37 من النقطة الكيلومترية 140 + 42 الى النقطة الكيلومترية 337 + 51 من نفس الطريق والطريق الثانوية رقم 601 من النقطة الكيلومترية 300 + 33 الى النقطة الكيلومترية 550 + 38 من نفس الطريق (اقليم طنجة) 589

مراكش – اقتناء قطعة ارضية تابعة لصندوق الايداع والتدبير.

مرسوم رقم 2.92.195 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تابعة لصندوق الايداع والتدبير 590

مراكش – تفويت قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.196 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي قطعا أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة أطر هذه البلدية 590

مرسوم رقم 2.92.205 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة أحد الأفراد 591

الجديدة – اقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.202 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة 591

اقليم تازة – تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.203 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرسيف (اقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لشركة « تازة المغرب » وذلك قصد بناء معمل للملابس الجاهزة 592

اقليم وجدة – تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.92.204 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 592

صفحة

اقاليم القنيطرة ، شفشاون ، سيدي قاسم والعرائش – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.207 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد وادي المخازن على وادي اللكوس ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بأقاليم القنيطرة ، شفشاون ، سيدي قاسم والعرائش 593

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 523.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .. 596

قرار للامين العام للحكومة رقم 524.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 596

تعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 387.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بحذف قطعة أرضية من العقار رقم 0/5363 المدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 596

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 239 صادر في 11 من شوال 1412 (15 ابريل 1992) 597

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.235 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) يتعلق بالسن التي تنتهي عند بلوغها مهام الاشخاص المعينين بظهير شريف في درجات ادارية نظامية أو لشغل وظائف أو مناصب سامية منصوص عليها في النظم الاساسية الخاصة بمختلف فئات العاملين بإدارات الدولة 598

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 732.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية 598

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 733.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية 599

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 734.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين .. 599

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 730.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز 600

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 712.92 صادر في 4 شوال 1412 (8 أبريل 1992) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 601

صفحة

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 765.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 601

قرار للأمين العام للحكومة رقم 766.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية 601

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 602

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.106 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد كيفية الاتفاق بين الادارة وجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية وبالموافقة على الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ولاسيما المواد 7 و 9 و 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري الذي تداول فيه مشروع القانون المشار اليه أعلاه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يزاول وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية الصلاحيات المخولة للادارة بموجب أحكام القانون المشار اليه أعلاه رقم 2.84.

المادة الثانية

يبرم في شأن برنامج أعمال تهيئة الدائرة قصد استخدام المياه المخصصة للأغراض الزراعية اتفاق بين الادارة النائب عنها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو من ينيبه عنه وجمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية النائب عنها رئيس مجلسها ، ويؤشر على الاتفاق المذكور وزير المالية أو من ينيبه عنه.

المادة الثالثة

يجب أن ينص الاتفاق المشار اليه في المادة 2 أعلاه بصريح العبارة على ما يلي :

1 – حدود دائرة الجمعية ؛

2 – مختلف أنواع الأعمال المراد انجازها في الدائرة ومشروع الدراسة المتعلق بذلك ؛

3 – مبلغ الاستثمارات اللازمة لانجاز جميع الأعمال التي يشملها البرنامج وتوزيعها السنوي ؛

4 – طريقة تمويل الأعمال المزمع القيام بها ؛

5 – مبالغ المساهمات المالية التي تدفعها كل من الدولة والجمعية لانجاز الأعمال المذكورة ؛

6 – التزام الجمعية بتسيير الحصول على الاعتمادات اللازمة لتسديد جميع المصاريف المرتبطة بإدارة الجمعية وبتوزيع المياه وتعهد وحفظ المنشآت المعدة لاستخدامها ؛

7 – وجوب القيام بانتظام بجميع أعمال الصيانة والتعهد اللازمة للمحافظة على منشآت استخدام المياه في حالة سير حسنة.

المادة الرابعة

تحرر الاتفاقات المبرمة بين الادارة والجمعيات في ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منها.

المادة الخامسة

يوافق على الأنظمة الأساسية النموذجية لجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية المضافة الى هذا المرسوم.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

*
**

الأنظمة الأساسية النموذجية لجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية

الباب الأول

الاسم والمقر والغرض

المادة 1

وفقا لأحكام القانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) تؤسس يوم ..... بـ ..... لمدة ..... بين الفلاحين الواردة أسماؤهم في القائمة المضافة الى النظام الأساسي ، جمعية لمستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية تسري عليها الأحكام غير المنافية لهذا القانون الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973).

ويطلق على الجمعية المذكورة اسم .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تزاول الجمعية نشاطها داخل دائرة الري المسماة .....
كما هي محددة وموافق عليها في الخريطة الملحقة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 3

يكون مقر الجمعية بـ .....
ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمقرر للجمعية العامة.

المادة 4

تهدف الجمعية داخل دائرتها الى القيام بما يلي :

- تنفيذ جميع أعمال التهيئة المرتبطة باستخدام المياه المخصصة للأغراض الزراعية :
- الحرص على حفظ منشآت استخدام المياه وتسييرها على الوجه الأحسن :
- تنظيم توزيع المياه المعدة للري :
- القيام لدى أعضائها باستيفاء جميع الرسوم والضرائب التي تكل الدولة اليها أمر تحصيلها.

الباب الثاني

حقوق أعضاء الجمعيات

الاشتراكات

المادة 5

يوضع حين تأسيس الجمعية بيان موجز لحقوق كل عضو في الجمعية داخل الدائرة.

وترتبط الحقوق والواجبات الناتجة عن تأسيس الجمعية بالعقارات الواقعة داخل الدائرة وتتبعها أيا كان حائزها الى أن يعلن حل الجمعية.

المادة 6

يجب أن يدفع كل عضو من الأعضاء الى صندوق الجمعية :

- اشتراكا استثنائيا عن التأسيس مبلغه ..... درهم :
- اشتراكا سنويا مستمرا يدفع الى حين حل الجمعية ويشمل مساهمة العضو المالية في المصاريف المرتبطة بإنجاز أعمال التهيئة لاستخدام مياه الري وبإدارة منشآت الري والمحافظة عليها وتصريف المياه :
- ان اقتضى الحال الرسوم والضرائب الموكول الى الجمعية أمر تحصيلها من أعضائها باسم الدولة.

المادة 7

تحدد اشتراكات كل عضو باعتبار حقوقه في دائرة الجمعية.

وتحدد الجمعية العامة أسس حسابها كل سنة.

المادة 8

أداء الاشتراك واجب.

ويؤدى الاشتراك السنوي المستمر على أبعد تقدير يوم .....

الباب الثالث

أعضاء الجمعية

المادة 9

يجب على المستخدم كي يحصل على العضوية في الجمعية أن يكون مالكا أو مستغلا لأرض زراعية تقع داخل دائرة الجمعية.

المادة 10

يترتب على الانضمام الى الجمعية الالتزام بالتقيد بأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام جميع الأنظمة الداخلية التي يمكن اعدادها فيما بعد وبمداولات الجمعية العامة.

المادة 11

لا يمكن قبول أي عضو جديد إلا بمقرر يصدره مجلس الجمعية وتوافق عليه الجمعية العامة على أن تراعي في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 02.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية.

الباب الرابع

ادارة الجمعية

ا ـ الجمعية العامة

المادة 12

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الجمعية.

ولكل عضو صوت واحد ، ولا يمكن أن يتمتع زيادة على ذلك إلا بصوت واحد باعتباره وكيلا لعضو آخر.

ولا يمكن أن ينوب أي أحد عن عضو من الأعضاء إلا إذا كان هو نفسه عضوا.

مداولات الجمعية العامة تلزم جميع الأعضاء ولو كانوا متغيبين.

المادة 13

يمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة استشارية فقط :

- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
- ممثل لوزير المالية :
- ممثل للسلطة المحلية :
- ممثل للغرفة الفلاحية المعنية :
- ممثل أو ممثلون للمجلس أو للمجالس الجماعية المعنية.

المادة 14

تنعقد الجمعية العامة كل سنة في شكل جمعية عادية خلال النصف الأول من شهر .....

ويمكن أن تدعى للانعقاد بصورة غير عادية إذا رأى مجلس الجمعية أن ذلك ضروري أو بطلب من نصف أعضاء الجمعية على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

تقع الدعوة لحضور الجمعيات العامة العادية أو غير العادية برسائل توجه الى جميع أعضاء الجمعية قبل التاريخ المقرر للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

ويجب أن يذكر في رسائل الدعوى يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول أعماله.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة أن تكون متألفة من عدد من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يساوي نصف عدد أعضاء الجمعية في تاريخ الدعوة بزيادة واحد.

وإذا تعذر على الجمعية العامة المنعقدة بعد الدعوة الأولى الى الاجتماع الحصول على النصاب المطلوب وجهت الدعوة لانعقاد جمعية عامة جديدة تتداول بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 17

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، على أن الأغلبية النسبية تعد كافية في الدور الثاني للاقتراع إذا تعلق الأمر بانتخاب من الانتخابات.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ، ما عدا إذا كان الاقتراع سريا.

وتثبت مداولات الجمعية العامة بمحاضر تضمن في سجلات خاصة ويوقعها الرئيس.

المادة 18

تبت الجمعية العامة بصورة صحيحة في جميع المسائل التي تهم نشاط الجمعية.

ويجب عليها :

- الاستماع الى تقرير مجلس الجمعية الذي يعرض عليها ادارته ويطلعها على العمليات المنجزة خلال السنة وعلى الوضعية المالية ؛
- الموافقة على الحسابات السنوية أو تصحيحها أو رفضها ؛
- القيام كل سنة بتحديد مبلغ الاشتراكات ؛
- القيام كل سنة بتحديد وعاء الاشتراكات ؛
- البت في اصدار اقتراضات تتجاوز الحد الأقصى للاقتراضات التي يمكن أن يصوت عليها مجلس الجمعية ؛
- اقرار النظام الداخلي الذي يعده مجلس الجمعية ؛
- التداول في الاقتراحات المتعلقة بحل الجمعية أو تغيير أحكام الأنظمة الأساسية غير المحددة في الأنظمة الأساسية النموذجية وبوجه عام التداول في جميع المسائل الداخلة في اختصاصها بموجب هذه الأنظمة الأساسية.

II. – مجلس الجمعية

المادة 19

يدير الجمعية مجلس يتألف من سبعة أعضاء :

- ستة تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الجمعية عن طريق الاقتراع السري ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 20

يشترط لتمتع العضو بأهلية الترشح للانتخاب في مجلس الجمعية أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون عضوا في الجمعية ؛
- أن يكون مغربيا ؛
- أن يكون مقيما بالمغرب ؛
- الا يكون عضوا في مجلس جمعية أخرى من جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية.

المادة 21

تحدد مهام الأعضاء المنتخبين في مجلس الجمعية بسنتين ، ويمكن تجديد انتخابهم ويزاولون مهامهم بالمجان.

يجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنة.

ويعين بالقرعة الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم بالنسبة الى السنتين الاولتين وبعد ذلك بحسب الأقدمية.

ويعين المجلس كل سنة رئيسا ونائبا للرئيس وأمين صندوق وثلاثة مستشارين يختارون من بين أعضائه وكذا الأعضاء الاحتياطيين الذين ينوبون عنهم ، ويعد جدولا يدرج فيه الأعضاء الاحتياطيون بحسب الترتيب الذي سيدعون فيه عند الحاجة للنيابة عن الأعضاء الاصليين.

المادة 22

يقوم الأعضاء الاحتياطيون مؤقتا حسب الترتيب الوارد في الجدول المشار اليه في الفقرة الأخيرة من المادة 21 أعلاه بالنيابة عن أعضاء مجلس الجمعية المتوفين أو المستقيلين أو المنتهى تمتعهم بأهلية الترشح للانتخاب التي كانت تتوافر فيهم شروطها حين تعيينهم.

ويعوض هؤلاء بصورة نهائية خلال انعقاد أقرب جمعية عامة.

ولا تستمر مهام العضو المعين في المجلس بهذه الطريقة إلا للمدة التي كان من المفروض أن يزاول العضو الذي وقع تعويضه مهامه خلالها.

المادة 23

يجتمع مجلس الجمعية بدعوة يوجهها اليه رئيسه من تلقاء نفسه إذا دعت الضرورة الى ذلك ومرتين في السنة على الأقل أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

المادة 24

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه ، ويتخذ مقرراته بأغلبية أعضائه الحاضرين ، فإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 25

يتمتع مجلس الجمعية بجميع الصلاحيات اللازمة لسير الجمعية على أحسن وجه ، وتناط به بوجه خاص المهام التالية :

- دراسة جميع المسائل التي ستعرض عليه ورفعها الى الجمعية العامة ؛
- اعداد النظام الداخلي ؛
- تحضير الميزانيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعيين مستخدمي الجمعية وتحديد أجورهم ؛
- وبوجه عام ، تنفيذ جميع مقررات الجمعية العامة وممارسة الاختصاصات المسندة اليه من قبل هذه الأخيرة.

المادة 26

تثبت مداولات مجلس الجمعية بمحاضر تضمن في سجلات خاصة ويوقعها الرئيس.

المادة 27

يوجه رئيس مجلس الجمعية الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة ويراسها وينفذ مقررات مجلس الجمعية ، ويجري مراقبة عامة على سير الجمعية ، ويمثل الجمعية ازاء الدولة او كل هيئة عامة أو خاصة أو ازاء الغير ويقيم الدعاوي القضائية باسمها.

وله أن يتخذ كل التدابير المستعجلة كي يجعل حدا داخل الدائرة لكل تعسف يخل بسير الجمعية.

ويحضر الميزانية ويقدم الحسابات الى مجلس الجمعية ويصفي النفقات ويأمر بصرفها ويتتبع تحصيل الدخول ولاسيما اشتراكات أعضاء الجمعية.

وإذا تغيب أو عاقه عائق قام نائب رئيس مجلس الجمعية مقامه في ممارسة جميع اختصاصاته.

الباب الخامس

المحاسبة

المادة 28

إذا كانت الجمعية تستفيد من اعانة أو مساعدة من الدولة أو احدى المؤسسات العامة أو الجماعات العامة وجب عليها أن تمسك حساباتها وفق القواعد المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى اعانة دورية من جماعة عامة.

الباب السادس

احكام متفرقة

المادة 29

تنتهي الجمعية بحكم القانون عند انتهاء الفترة التي احدثت من أجلها أي في .....

على أنه يمكن تمديد هذه الفترة بصورة استثنائية بناء على طلب من جميع المشتركين.

وتنتهي الجمعية قبل الميعاد العادي المحدد لها إذا فيضت موارد المياه في دائرتها بصورة نهائية.

المادة 30

كل خلاف نشأ بين أعضاء الجمعية فيما يخص هذه الأخيرة يعرض على مجلس الجمعية الذي يمكنه العمل على حله بالتراضي ، واذا تعذر ايجاد حل من هذا القبيل احتكم أعضاء الجمعية الى محكمة .....

مرسوم رقم 2.88.756 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 5.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 ابريل 1992).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 5.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 ابريل 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات وصاية الدولة على صندوق الادخار الوطني.

الباب الأول

الغرض

المادة 2

تحدد بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من مجلس ادارة الصندوق بعد موافقة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات استثمارات حسابات الودائع التي يجوز لصندوق الادخار الوطني فتحها تطبيقا للمادة 3 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 واجراءات وطرائق وشروط فتحها والمكافأة عليها ونظام السلفات والقروض التي يسمح للصندوق المذكور بمنحها تطبيقا لأحكام المادة 3 الآنفة الذكر.

المادة 3

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية قائمة المعاشات المدنية والعسكرية التي يجوز لصندوق الادخار الوطني وفقا للمادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 منح سلفات عنها طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 المذكورة ، وتحدد في نفس القرار الطرائق التي تمنح وفقها السلفات المشار اليها أعلاه.

المادة 4

يؤهل الوزير المكلف بالمالية للموافقة على الاتفاقيات التي يبرمها صندوق الادخار الوطني مع هيئات تأمين سواء كانت من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتسيير

المادة 5

يدير صندوق الادخار الوطني مجلس يرأسه الوزير الأول او السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك.

ويضم ، بالاضافة الى والي بنك المغرب أو ممثله والمدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو ممثله ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات أو ممثله :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات :
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو ممثلها :
- متصرفا يمثل مصالح الوزير الأول.

ويحضر جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية :

- مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية :
- مدير صندوق الادخار الوطني الذي يقوم بأعمال سكريتارية مجلس الادارة المذكور.

ووفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 يحضر كذلك مندوب الحكومة لدى الصندوق مداولات مجلس الادارة بصفة استشارية.

ولرئيس مجلس الادارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص آخر يرى فائدة في الإستعانة به.

المادة 6

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق ، ويقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- يبت في أمر التنظيم الاداري العام لصندوق الادخار الوطني :
- يقرر احداث وكالات خاصة واقتناء العقارات اللازمة لهذا الغرض :
- يقترح الشروط والاجراءات المتعلقة بمسك مختلف استئمارات حسابات الودائع :
- يقترح شروط وحصص القروض والسلفات التي يمكن منحها لأصحاب الودائع :
- يحصر الميزانية السنوية لتسيير وتجهيز الصندوق :
- يعرض على موافقة الوزير المكلف بالمالية مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 بالقانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 :
- يحصر حسابات الصندوق ويبت في تخصيص ربح الاستغلال واستخدام الأموال الاحتياطية :
- يقترح أو يحدد مبلغ العمولات والأتاوى التي يقبضها الصندوق عن عملياته سواء أكانت خاضعة أم غير خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الأسعار :
- يرخص للمدير في ابرام اقتراضات أو سلفات إذا دعت الحاجة الى ذلك :
- يعد النظام الاساسي لمستخدمي الصندوق الذي يجب أن يوافق عليه طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة :
- يرفع كل سنة الى الحكومة تقريرا عن نشاط الصندوق.

المادة 7

يجتمع مجلس الادارة كلما استلزمت حاجات الصندوق ذلك ، ومرتين في السنة على الاقل : قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 30 نوفمبر لدراسة ميزانية السنة المالية الموالية وحصر التوجهات الجديدة.

ويجتمع مجلس الادارة بدعوة يوجهها اليه رئيسه من تلقاء نفسه أو بطلب من نصف أعضاء المجلس أو من مدير الصندوق.

المادة 8

وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة إذا كان ما لا يقل عن ثلث أعضائه حاضرين أو ممثلين فيها ، وتصدر المقررات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فإن تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 يجوز لمجلس الادارة أن يفوض بعض سلطاته الى لجنة ادارية تضم بالاضافة الى ممثلي بنك المغرب وصندوق الايداع والتدبير والمكتب الوطني للبريد والمواصلات ، مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية أو ممثله.

ويحضر مدير الصندوق اجتماعات اللجنة المذكورة بصفة استشارية ويقوم بأعمال سكريتاريتها.

وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 يحضر كذلك مندوب الحكومة لدى الصندوق مداولات اللجنة الادارية بصفة استشارية.

وترأس اللجنة الادارية السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات.

المادة 10

تناط بمدير الصندوق المهام التالية :

- يدبر شؤون جميع مصالح الصندوق وينسق أعمالها ويعمل باسم الصندوق :
- يباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالصندوق في دائرة التقيد بمقررات مجلس الادارة واللجنة الادارية ان اقتضى الحال :
- يمثل الصندوق ازاء الدولة وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص ، ويقوم بجميع الاعمال التحفيظية :
- يمثل الصندوق أمام المحاكم ويقيم الدعاوي القضائية المتعلقة بالدفاع عن مصالح الصندوق ، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الادارة :
- يوظف ويعين مستخدمي الصندوق وفقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباعتباره أمرا بالصرف يلتزم المدير بدفع النفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على امساك النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات الصندوق وموارده.

ويجوز للمدير ، وفقا لأحكام المادة 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادته في الصندوق.

المادة 11

مندوب الحكومة لدى صندوق الادخار الوطني المحددة اختصاصاته بالمادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12

يحدث صندوق الادخار الوطني وكالات في كل مكان يراه مناسبا.

وتنجز عمليات الصندوق سواء من قبل وكالته الخاصة أو مكاتب البريد المؤهلة لتمثيله في اطار الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83.

الباب الثالث

أحكام مالية ومحاسبية ومتفرقة

المادة 13

تطبيقا للمادة 12 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83 يجب على صندوق الادخار الوطني أن يودع لدى صندوق الايداع والتدبير ، جميع المبالغ التي يتسلمها من المودعين ما عدا ما يحتاج اليه من ذلك لأداء المبالغ المسترجعة ولمنح السلفات والقروض المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المذكور.

المادة 14

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي لصندوق الادخار الوطني بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 15

تحدد بمقرر للوزير الاول قائمة المشاريع الخيرية الوطنية المدعوة للاستفادة من نصف المبالغ التي لحقها التقادم عملا بالمادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 5.83.

المادة 16

تنسخ جميع أحكام النصوص التنظيمية المنافية لأحكام هذا المرسوم ولاسيما منها :

- المرسوم رقم 2.58.1214 الصادر في 3 شعبان 1378 (12 فبراير 1959) بتحديد اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق التوفير الوطني ؛
- المرسوم رقم 2.63.003 الصادر في فاتح ذي القعدة 1382 (26 مارس 1963) في شأن فتح حساب يتضمن عمليات صندوق التوفير الوطني ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.316 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) يتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممتدة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) المشار اليه أعلاه والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1360 (12 ابريل 1941) بشأن نظام الاجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 ابريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور الفلاحيين ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بمبلغ ستة دراهم وستين سنتيما (6،60) الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ أربعة وثلاثين درهما وثمانية عشرة سنتيما (34،18) قسط الاجرة اليومية الواجب اداؤها نقدا في الفلاحة.

ويجب الا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة في أي حال من الاحوال الى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو الى التخفيف منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 شوال 1412 (فاتح ماي 1992).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992).

الامضاء : الكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 497.92 صادر في 7 رمضان 1412 (12 مارس 1992) بتحديد اسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي ومبلغ رسم البحث الواجب اداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.446 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تضعها أو تنشرها أو تملكها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي والسماح بالاطلاع عليها واستنساخها واستخدامها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد فيما يلي مبلغ رسم البحث الواجب اداؤه للاطلاع على الوثائق في المصلحة الموجودة بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.446 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) واسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تملكها أو تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي :

المصورات والخرائط

البيان	المقياس	السعر	الوحدة
		(بالدرهم)	
مصورات وخرائط المغرب (الطبعة الموقتة أو النهائية)	5.000	40,00	ورقة
	10.000	40,00	كذلك
	20.000	40,00	كذلك
	25.000	40,00	كذلك
	50.000	30,00	كذلك
	100.000	30,00	كذلك
	200.000	30,00	كذلك
	250.000	30,00	كذلك
خرائط الاستطلاع وأسس الخرائط ...	200.000	20,00	كذلك
	1.000.000	20,00	كذلك
	1.500.000	20,00	كذلك
الخرائط العامة والخاصة	500.000	40,00	ورقة
	1.000.000	40,00	كذلك
	1.200.000	40,00	كذلك
	1.500.000	50,00	كذلك
	1.750.000	50,00	كذلك
	2.000.000	50,00	كذلك
	2.500.000	30,00	كذلك
	4.000.000	15,00	كذلك
	5.000.000	15,00	كذلك
الخرائط الجهوية	50.000	60,00	كذلك
	100.000	40,00	كذلك
	250.000	30,00	كذلك
الخرائط المجسمة	1.200.000	1.500,00	ورقتان
	1.750.000	600,00	ورقة
	5.000.000	50,00	كذلك
الخرائط القديمة	-	150,00	مجموعة
		30,00	ورقة
خرائط الادريسي	-	60,00	
جذاذة المغرب	-	10,00	
العلامات الاصطلاحية	كل مقياس	20,00	كذلك
اطلس حوض سبو	-	200,00	
الخرائط البحرية		100,00	كذلك
خرائط اتحاد المغرب العربي		50,00	
العالم الاسلامي		40,00	كذلك
افريقيا والعالم العربي		20,00	كذلك
خريطة افريقيا		50,00	كذلك
خرائط العالم		50,00	كذلك
خريطة الصيد البري		40,00	كذلك

وثائق ونشرات متنوعة

البيان	السعر
	(بالدرهم)
جداول الاختزال الأفقي	20,00
جداول التفاوت المسموح به في رسم المخططات العامة ذات المقاييس الكبيرة	30,00
جداول قياس المسافات بمقياس بعدي افقي طوله متران	20,00
التعليمات التقنية المتعلقة للأعمال الفوطوغرافية والجيوديزيا واعمال المسح التصويري (عن كل ملزمة)	40,00
الجدول الشمسي	30,00

وثائق السجل الوطني لاحصاء العقارات

البيان	سعر الوحدة
	(بالدرهم)
مستخرج من سجل احصاء العقارات القطع 115 ـ 23 × 23	10,00
مستخرج من المصور التجزيئي (المتعلق بالملكية)	15,00
استنساخ ورقة بكاملها 108 × 75	30,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وثائق الوكالة العقارية الوطنية

البيان	الوحدة	سعر الوحدة
		(بالدرهم)
أطلس الخرائط الخاصة بكل اقليم	مجموعة	100,00
تصميم تنطيق المراكز	ورقة	40,00
خرائط عامة موضوعة للأراضي التي تملكها الدولة	كذلك	40,00
قائمة المعطيات المعلوماتية لكل مركز بحسب التصنيف المطلوب	القائمة	10,00
حريطة المنطقة الزراعية	ورقة	40,00

المطبوعات التقنية

البيان	السعر
	(بالدرهم)
القطع البسيط 31 × 21 الوجه	0,50
القطع البسيط 31 × 21 الوجه والظهر	0,80

البيان	السعر
	(بالدرهم)
القطع المزدوج 21 × 31 الوجه	1,00
القطع المزدوج 31 × 21 الوجه والظهر	1,60
حافظة ملفات مسح الأراضي	2,50
دفتر التسوية ـ الأوراق	15,00
مقاسات منقولة على البوليستير	
1 ـ	6,00
2 ـ	8,00
3 ـ	15,00
4 ـ	20,00
5 ـ	22,00
6 ـ	25,00

الاستنساخ بالتصوير الآلي والتصوير الضوئي

العمل المطلوب	المادة التي تصور عليها الوثائق	الحجم ـ السعر بالدرهم							
		24 × 24	30 × 40	40 × 50	50 × 50	70 × 70	70 × 80	80 × 1 م	1 م × 1 م
التماس	الورق	20,00			80,00	160,00			200,00
	الشريط	60,00			300,00	450,00			700,00
	الشريط بالشاشة		200,00	300,00			400,00	450,00	500,00
التكبير	الورق	30,00			120,00	250,00			300,00
	الشريط	90,00			450,00	700,00			900,00

ملحوظة : تحسب عمليات الاستنساخ الوسيطة بالاضافة الى الأسعار اعلاه على أساس الأسعار المحددة لكل نوع من العمليات :

ـ التصوير الذاتي الموجب : زيادة 20 %

ـ الاستنساخ بالشاشة : زيادة 50 %

ـ الاستنساخ المركب : زيادة 25 % على سعر الموجب عن كل تركيب.

الوثائق التقنية ماعدا الخرائط

البيان	السعر
	(بالدرهم)
نسخة من خرائط المعالم والتثليث والتسوية	30,00
علامة جيوديزية أو نقطة زاوية أو معلمة تسوية	5,00
نسخة من جذاذة وصفية أو ورقة المعالم	10,00
نسخة من وثيقة ملف طبوغرافي (القطع 21 × 31)	15,00
الاطلاع على وثائق في المصلحة	
عن كل ملف مشتمل على عناصر المسح	30,00
عن كل ملف غير مشتمل على عناصر المسح	10,00
عن كل وثيقة	10,00
عن كل صورة	5,00

البيان	السعر
	(بالدرهم)
عن اعداد كل جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	150,00
نسخة من جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	50,00

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1177.85 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1412 (12 مارس 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.174 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتحديد الملك العمومي بميناء طرفاية (إقليم العيون)

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بإقليم العيون من 3 ديسمبر 1986 إلى 3 يناير 1987 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العمومي بميناء طرفاية (إقليم العيون) من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 11 ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم وحسب جدول احداثيات الحدود الآتي بعده :

جدول احداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	240.745،81	129.061،70
2	240.911،79	129.124،55
3	241.103،55	129.394،10
4	241.293،90	129.503،23
5	241.323،30	129.574،00
6	241.304،17	129.655،72
7	241.081،57	129.856،73
8	240.985،38	129.856،05
9	240.725،64	129.738،15
10	240.496،44	129.634،02
11	240.450،47	129.613،00

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.194 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي باجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بدون معدل لقطعة أرضية في ملك الجماعة مقابل عمارة مكونة من طابقين في ملك الخواص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية آسفي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يناير 1988 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة التقويم بتاريخ 16 ديسمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لمدينة آسفي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 يناير 1988 ، والقاضي باجراء مقايضة عقارية بدون معدل (باتفاق الطرفين) بين مدينة آسفي والسيدين الجرسيفي امحمد والجرسيفي عبد الله وفق ما يلي :

1 – يتخلى السيدان الجرسيفي امحمد والجرسيفي عبد الله لفائدة بلدية آسفي عن قطعة أرضية مبنية مساحتها 137 م² ذات الرسم العقاري رقم 18546 ج وقع تقويمها بـ 580.250،00 درهم مع تخلي الملاكين عن 3.050 درهم ليصبح ثمن البقعة 577.200 درهم ؛

2 – تتخلى بلدية أسفي عن قطعة أرضية لفائدة السيدين الجرسيفي امحمد والجرسيفي عبد الله تقع بحي المدينة الجديدة تقدر مساحتها بـ 481 م² تقتطع من الرسم العقاري رقم 1572 يبلغ ثمنها الاجمالي 577.200،00 درهم وستخصص هذه القطعة لانجاز مرفق سياحي دون أي مشروع آخر.

وقد رسمت القطعتان المذكورتان بلونين أحمر وأزرق في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بلدية آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.191 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.72.414 الصادر في 4 شعبان 1392 (13 سبتمبر 1972) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.414 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1392 (13 سبتمبر 1972) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الاولى من المرسوم رقم 2.72.414 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1392 (13 سبتمبر 1972) المشار إليه أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

« المادة الاولى. ـ تعتبر تابعة للملك العمومي ، مختلف طرق المواصلات « (طرق رئيسية وثانوية ومسالك ثلاثية) بإقليم الناضور ، المرسومة على « المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200.000 المضاف الى أصل هذا « المرسوم والمبينة في الجدول الاتي بعده :

بيان الطرق والمسالك	حدود الطرق والمسالك وفروعها		عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
	البداية	النهاية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 39 من الشاون الى مليلية.	من النقطة الكيلومترية 900+340.	الى النقطة الكيلومترية 620+341.	25	25
كذلك.	من النقطة الكيلومترية 000+346	الى النقطة الكيلومترية 100+352.	25	25
كذلك.	من النقطة الكيلومترية 100+366.	الى النقطة الكيلومترية 850+371.	30	30

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.192 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بمثابة اقرار بالطريق الرئيسية رقم 37 من النقطة الكيلومترية 140+42 الى النقطة الكيلومترية 337+51 من نفس الطريق والطريق الثانوية رقم 601 من النقطة الكيلومترية 300+33 الى النقطة الكيلومترية 550+38 من نفس الطريق (إقليم طنجة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من أملاك الدولة العامة ، الطريق الرئيسية رقم 37 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 140+42 و 337+51 والطريق الثانوية رقم 601 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 300+33 و 550+38 (إقليم طنجة) المرسومتان بلون أحمر على المخطط ذي المقياس 1/250.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والوارد بيانها في الجدول الآتي بعده :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر. 37	من تطوان الى العرائش.	حد عمالة إقليم طنجة ن.ك. 140+42 من نفس الطريق.	ن.ك. 340+212 من ط.ر. 2 ن.ك. 337+51 من نفس الطريق الرئيسية رقم 37.	15،00	15،00
ط.ث. 601	من تطوان الى القصر الصغير.	حد عمالة إقليم طنجة ن.ك. 300+33 من نفس الطريق الثانوية رقم 601.	ن.ك. 550+38 من نفس الطريق الثانوية رقم 601 ن.ك. 100+35 من الطريق الثانوية رقم 704.	10،00	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.195 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تابعة لصندوق الايداع والتدبير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 اغسطس 1988 ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية للتقويم بتاريخ 23 اغسطس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 31 أغسطس 1988 باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تابعة لصندوق الايداع والتدبير والموجودة بحي سيدي يوسف بن علي الجنوبي الحاملة لرقم 146 في مخطط تجزئة المنطقة الصناعية مساحتها 1336 م^2 موضوع الرسم العقاري رقم 46752.

وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 360.720 درهم أي على أساس 270 درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.196 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي قطعا أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة أطر هذه البلدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من شوال 1411 (2 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 18 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتفويت هذه البلدية بالتراضي لفائدة أطرها قطعا أرضية من الاملاك البلدية الخاصة ، بالتجزئة السملالية (الشطر الثاني) والواقعة بحي السملالية بمراكش موضوع الرسم العقاري رقم 11044.

وقد بينت عملية التفويت المشار اليها أعلاه بوضوح في القائمة أسفله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	الأسماء العائلية والشخصية للمستفيدين	مساحات القطع الأرضية	رقم الصك العقاري	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي للقطعة
				(بالدرهم)	(بالدرهم)
113	محمد زغلول.	420	11044	200	84.000
114	عبد الغني بنيس.	252	كذلك	كذلك	50.400
115	محمد بنشقرون.	240	كذلك	كذلك	48.000
116	عبد الحق بلقاضي.	330	كذلك	كذلك	66.000
117	محمد زكي.	396	كذلك	كذلك	79.200
118	جمال وداد.	350	كذلك	كذلك	70.000
119	محمد البرودي.	400	كذلك	كذلك	80.000
120	عمر الزهراوي.	400	كذلك	كذلك	80.000
121	عبد القادر القاسمي.	284	كذلك	كذلك	56.800
122	عائشة اجود.	270	كذلك	كذلك	54.000
123	حميد العشاوي.	335	كذلك	كذلك	67.000
	المجموع :	3677			735.400

المادة الثانية

يتم هذا التفويت على اساس مائتي درهم للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره 3677 م² × 200 د = 735.400 درهم (سبعمائة وخمسة وثلاثون ألفا وأربعمائة درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.205 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أغسطس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 31 أغسطس 1988 ، بتفويت هذه البلدية بالتراضي لفائدة السيد المنصوري محمد قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة مساحتها (2.500 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 5898 والموجودة بجوار المحطة الطرقية بباب دكالة بمراكش.

وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة الف درهم (500.000 درهم) اي على أساس مائتا (200) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.202 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 23 فبراير 1990 ، باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة موضوع الرسم العقاري رقم 4733 س مساحتها خمسون ألفا وتسعمائة وخمسون مترا مربعا (50.950 م²).

وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة واثنا عشر الف درهم (512.000،00 درهم) اي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10،00) للأرض العارية و 2.500،00 درهم للبئرين والصهريج.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.203 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرسيف (اقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لشركة « تازة المغرب » وذلك قصد بناء معمل للملابس الجاهزة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة جرسيف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة جرسيف في 26 أكتوبر 1989 ، بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م²) تستخرج من الرسم العقاري رقم 17213 ف لفائدة شركة « تازة المغرب » وذلك قصد بناء معمل للملابس الجاهزة.

وقد رسمت حدودها بخط احمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة الف درهم (500.000،00 درهم) اي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100،00 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة جرسيف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.204 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مساحتها ستمائة وأربعون مترا مربعا (640 م²) تقع بطريق خنانة بنت بكار بوجدة ، قصد توسيع المركز التربوي الجهوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة واثنان وتسعون ألف درهم (192.000 درهم) اي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.207 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد وادي المخازن على وادي اللكوس ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بأقاليم القنيطرة ، شفشاون ، سيدي قاسم والعرائش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفات البحث الادارية المباشرة بمجالس الجماعات القروية التالية في 4 نوفمبر 1987 الى 5 يناير 1988 :

عرباوة (اقليم القنيطرة) ، بريكشة (اقليم شفشاون) ، تطوفت (اقليم العرائش) وسبت مصمودة (اقليم سيدي قاسم) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد وادي المخازن على وادي اللكوس بأقاليم القنيطرة ، شفشاون ، سيدي قاسم والعرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخططات التجزيئية المضافة الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخططات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
	إقليم القنيطرة				
	الطريق المؤدية الى جبل صرصر				
170 (أ)	جماعة دوار الكيسة.	00	30	57	
170 (ب)	جماعات الزاوية الشطيطات.	00	17	27	
341	احجاوج والبراقين.	07	12	40	معاوضة من طرف السيد الشهدي محمد بن محمد ممثل عائلة الشهدي.
345		11	16	00	
360		12	31	86	
	منطقة الأشغال				
539	ورثة محمد شعيب بن علي العياشي المغراوي :	07	67	50	
	- المختار المغراوي ؛				
	- محمد سلام حريش ؛				
	- عبد السلام عبد الله المغراوي ؛				
	- العربي بن سلام الصقيقي ؛				
	- أحمد التهامي لغريبي ؛				
	- العربي محمد المغراوي ؛				
	- أحمد بن سي أحمد أطيب ،				
	دوار كتامة ، دائرة سوق أربعاء الغرب.				
250	جماعة دوار كتامة.	08	11	25	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخططات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
847	قيادة عرباوة ، اقليم القنيطرة.	03	35	00	
146	كذلك	00	74	76	
912	كذلك	01	28	75	
165	كذلك	03	08	75	
	منطقة الحوض				
3545	جماعة دوار ميمونة.	03	21	25	
3594	كذلك	04	40	65	
3595	كذلك	03	44	40	
3656	كذلك	00	75	00	
1342	جماعة دوار بني خلاد.	01	75	00	
4300	جماعة دوار دشر أعراب.	00	30	65	
831	جماعة دوار كنامة.	01	93	75	
1223	كذلك	01	55	65	
	قيادة عرباوة ، اقليم القنيطرة.				
	إقليم سيدي قاسم				
	منطقة الحوض				
5375	جماعة دوار دار الضبع ، قيادة سبت معمودة ، اقليم سيدي قاسم.	03	65	00	
	إقليم شفشاون				
10271	جماعة دوار عين لحسن.	02	05	00	
10617	كذلك	02	90	00	
2110	كذلك	01	82	50	
7637	جماعة دوار عين غيات.	00	56	25	تعرض السيدين الزكلالي مشيش وأحمد بن سعيد الزكلالي ، دوار عين غيت ، قيادة بريكشة ، اقليم شفشاون.
2240	جماعة دوار عين امشالو.	10	50	00	تعرض السيدين المجدوبي محمد بن عبد الرحمان والمجدوبي بالحاج عبد السلام ، دوار عين امشالو ، قيادة بريكشة ، اقليم شفشاون.
8863	جماعة دوار دار العباس.	00	70	00	
7720	جماعة دوار عين غيات.	48	70	00	تعرض السادة : زهرة بنت المفضل ، صمري العياشي بن محمد الحاجي ، عبد السلام الغزواني ، الحاجي عبد السلام بن عبد السلام الحاجي ، دوار عين غيات ، قيادة بريكشة ، اقليم شفشاون.
7897	جماعة دوار الصف.	00	36	25	
7819	كذلك	10	21	25	
8047	كذلك	02	26	25	
6430	جماعة دوار الصف ودوار دار معيزو ودوار المنجرة.	98	74	38	تعرض الصمري العياشي بن أحمد ، دوار الصف ، قيادة بريكشة ، اقليم شفشاون والضاوي محمد السلموني ، حومة القطانين ، زنقة سيدي بوعسرية ، رقم 107 ، القصر الكبير.
9297	جماعة دوار زيتونة.	02	23	75	
9276	كذلك	02	28	75	
9096	جماعة دوار دار العباس.	10	36	25	
5930	جماعة دوار اللوس.	10	93	75	
5931	كذلك	00	15	00	
9150	جماعة دوار زيتونة ، قيادة بريكشة ، اقليم شفشاون.	12	21	25	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخططات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
	إقليم العرائش				
	منطقة الأشغال				
142	جماعة دوار نشر المعلم ، قيادة سوق الطلب ، اقليم العرائش.	02	01	85	
183	كذلك	12	16	10	
	منطقة الحوض				
1588	جماعة دوار العش.	20	27	50	
6933	ورثة بن عمران ، البعير ، بوسكيل والهواري ينوب عنهم السيد عمران محمد بن عبد الله.	09	67	50	
10511	كذلك	00	81	25	
6036	جماعة دوار عين احجل.	12	27	50	تعرض من طرف السيدين : عبد السلام وعلي بن سليمان الكنوني ، رقم 52 عائشة الخضراء ، القصر الكبير.
6086	جماعة دوار عين أحجل.	15	09	40	
1886	جماعة دوار بني امعافة.	20	69	38	
2076	كذلك	04	30	00	
137	جماعة دوار خندق الحمراء.	06	81	25	
845	كذلك	01	21	90	
832	كذلك	03	10	00	
6524	جماعة دوار دار امعنزو.	00	48	75	
6621	جماعة دوار المنجرة.	03	62	50	تعرض من طرف السيد الباكوري محمد ، بلاد البقالي ، رقم 8 ، درب فران ولد الحاجة ، القصر الكبير.
6595	جماعة دوار أمعيزو ، المنجرة وبني قدور.	01	51	25	
2593	جماعة دوار مفطير.	07	57	50	معاوضة من طرف السيدين : عبد السلام وعلي بن سلمان الكنوني ، 52 عائشة الخضراء ، القصر الكبير.
2601	جماعة دوار احجل ودوار مفطير.	35	05	00	
2420	جماعة دوار مفطير.	27	40	00	
4156	جماعة دوار الصباب.	00	22	50	
5299	جماعة دوار الصباب.	18	13	75	
2419	كذلك	13	18	75	
5351	كذلك	00	58	75	
6907	جماعة دوار الظلام الغميق.	14	46	25	تعرض من طرف السيدين : عبد السلام بن المختار الهواري ، عبد العزيز بن عبد السلام بوسكين ، سوق الحبوب ، 34 ، القصر الكبير.
6594	جماعة دوار دار امعيزو الزعازعة والمنجرة.	08	93	75	
3287	جماعة دوار الصباب ، قيادة تطوفت ، إقليم العرائش.	97	31	14	تعرض من طرف السيد بنحميدو محمد ، شارع الجزائر ، رقم 79 ، العرائش ، ينوب عن مجموعة من سكان دوار الصباب.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 523.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الأول 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سوفي بولانجي حرم العبادي في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 نوفمبر 1991 بخنيفرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سوفي بولانجي حرم العبادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 524.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الأول 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سعاد الحبابي في ممارسة الطب بصفة حرة في 4 ديسمبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سعاد الحبابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 387.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بحذف قطعة أرضية من العقار رقم 0/5363 المدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة بين بعض الأشخاص والمتعلقة بعقارات فلاحية قروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث أن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 0/5363 كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك شركة الاستغلال العقاري والفلاحي (ش.م) وشركائها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن العقار المذكور قد أدرج خطأ في القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) :

وبناء على عقد البيع العرفي المؤرخ بـ 3 ماي 1961 الذي فوتت بمقتضاه شركة الاستغلال العقاري والفلاحي وشركائها للسيد لخضر بن الطاهر بن موسى المغربي الجنسية جميع قطعة أرضية مساحتها أربعة (4) هكتارات من العقار موضوع الرسم العقاري الآنف الذكر رقم 0/5363 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحذف جزئيا العقار موضوع الرسم العقاري رقم 0/5363 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 السالف الذكر الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) وذلك في حدود المساحة المفوتة بمقتضى العقد العرفي المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية
الامضاء : ادريس البصري.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 239 صادر في 11 من شوال 1412 (15 ابريل 1992)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثانية عشرة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الحادي عشر من شهر شوال (15 ابريل 1992) :

إن الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي :

وبعد المداولة طبقا للقانون :

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه :

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى :

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة :

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه :

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي :

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 842 بتاريخ 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى :

حيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفقرة الثانية التي أضافها المرسوم الملكي رقم 947.65 الصادر في 20 من شوال 1385 (10 فبراير 1966) الى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام العسكري للحرس الملكي لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية :

وحيث أن الأحكام المستفتى في شأنها تقتصر على تخويل بعض ضباط الحرس الملكي نفس الأجور والتعويضات الممنوحة الى بعض ضباط القوات المسلحة الملكية فإن مضمنها لا صلة له بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ولا يدخل في أية مادة من المواد المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وبالتالي فإن الاختصاص فيه يرجع للسلطة التنظيمية طبقا لما نص عليه الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مضمون الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام الأساسي العسكري للحرس الملكي والمستشفى في شأنه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي. عبد العزيز بنجلون.

محمد الودغيري. محمد مشيش العلمي. محمد بحاجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.235 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) يتعلق بالسن التي تنتهي عند بلوغها مهام الاشخاص المعينين بظهير شريف في درجات ادارية نظامية أو لشغل وظائف أو مناصب سامية منصوص عليها في النظم الاساسية الخاصة بمختلف فئات العاملين بإدارات الدولة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 30 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنتهي وجوبا عند بلوغ سن الستين مهام الاشخاص المعينين بظهير شريف في درجات ادارية نظامية أو لشغل وظائف أو مناصب سامية منصوص عليها في النظم الاساسية الخاصة بمختلف فئات العاملين بإدارات الدولة ، وذلك دون اخلال بالأحكام النظامية الخاصة التي تحدد سنا أخرى للتقاعد أو تسمح بتمديد سن التقاعد القانونية.

المادة الثانية

الأشخاص المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه الذين يكونون في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية قد بلغوا سن الستين أو تجاوزوها تنتهي مهامهم على أبعد تقدير عند انصرام مدة ستة أشهر تبتدىء من التاريخ الآنف الذكر.

المادة الثالثة

يصدر بانتهاء المهام قرار للسلطة الحكومية التابع لها الشخص المعني بالأمر.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 732.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) باجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مراكز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الداخلية والاعلام ابتداء من 28 يونيو 1992 مباراة لولوج سلك تكوين الرسامين ومسيري الاشغال ، يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها 140 مقعدا ، تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والاقاليم ، مقر مراكز تكوين الاطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية الرباط وسلا وعمالات الصخيرات – تمارة وسلا.

وعمالات ابن مسيك – سيدي عثمان ، الدار البيضاء – أنفا ، عين الشق – الحي الحسني ، عين السبع – الحي المحمدي ، درب السلطان – الفداء ، البرنوصي – زناتة والمحمدية.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، ابن سليمان ، القنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية مراكش وعمالات مراكش – المنارة ، مراكش – المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة – الحوز.

وأقاليم قلعة السراغنة ، ازيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، اكادير ، ورزازات ، تيزنيت ، العيون ، طان طان ، گلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة ، تارودانت ، طاطا ، وآسا – الزاگ.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية فاس ، وعمالات فاس الجديد – دار دبيبغ ، فاس – المدينة ، زواغة – مولاي يعقوب وصفرو.

ولاية مكناس ، وعمالات مكناس – المنزه ، مكناس اسماعيلية ، الحاجب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأقاليم طنجة ، تطوان ، سيدي قاسم ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم وجدة ، فكيك ، تازة ، الناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 5 يونيو 1992 ، ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي عين البرجة).

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) مراكش ـ تاركة.

إيموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بإيموزار كندر.

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 733.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) باجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مراكز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 27 يونيو 1992 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين ، يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ (280) مقعدا ، تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والاقاليم ، مقر مراكز تكوين الاطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ـ بولاية الرباط وسلا وعمالات الصخيرات ـ تمارة وسلا.

وعمالات ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ آنفا ، عين الشق ـ الحي الحسني ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، درب السلطان ـ الفداء ، البرنوصي ـ زناتة ، المحمدية.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، بنسليمان ، القنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية مراكش وعمالات : مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة ـ سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ـ الحوز.

وأقاليم قلعة السراغنة ، ازيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، ورزازات ، تيزنيت ، العيون ، طان طان ، گلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة ، تارودانت ، طاطا وآسا ـ الزاگ.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ـ دار دبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة ـ مولاي يعقوب ، صفرو.

ولاية مكناس وعمالات : مكناس ـ المنزه ، مكناس اسماعيلية ، الحاجب.

وأقاليم طنجة ، تطوان ، سيدي قاسم ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة ، فكيك ، تازة ، الناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 5 يونيو 1992 ، ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي عين البرجة).

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) مراكش ـ تاركة.

ايموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بايموزار كندر.

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 734.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 19 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.528

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق باحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم بمراكز التكوين الاداري لوزارة الداخلية يوم 26 يونيو 1992 ، مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصب.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات وأقاليم :

الرباط ، سلا ، الصخيرات ، تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، ابن سليمان ، طنجة ، تطوان والعرائش.

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

الدار البيضاء ، أنفا ، عين السبع – الحي المحمدي ، عين الشق – الحي الحسني ، ابن مسيك – سيدي عثمان ، المحمدية ، البرنوصي – زناتة ، درب السلطان – الفداء ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، تارودانت ، سطات ، مراكش – المنارة ، مراكش – المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة – الحوز ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، أزيلال ، خريبكة ، كلميم ، آسا – الزاك ، طاطا ، طان طان ، تيزنيت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

فاس الجديد – دار دبيبغ ، فاس – المدينة ، زواغة – مولاي يعقوب ، صفرو ، مكناس – المنزه ، مكناس – اسماعيلية ، الحاجب ، تاونات ، يفرن ، خنيفرة ، شفشاون ، الرشيدية ، بولمان وسيدي قاسم.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة ، فكيك ، الناضور ، الحسيمة وتاونات.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 5 يونيو 1992 وتودع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

بالنيابة من وزير الداخلية

وبتفويض منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء محمد حجاج.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 730.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1395.86 بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 يونيو 1992 على الساعة الثامنة صباحا بمقر مندوبيات وزارة الصحة بالأقاليم والعمالات والولايات المبينة في الجدول بعده ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز ، وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 2000 منصب.

مركز الامتحان	المرشحين المنتمين للأقاليم والعمالات
تطوان	تطوان ، شفشاون ، العرائش ، طنجة.
القنيطرة	القنيطرة ، سيدي قاسم.
الرباط	الرباط ، سلا ، تمارة ، الصخيرات ، الخميسات.
فاس	فاس ، بولمان ، تاونات ، تازة.
وجدة	وجدة ، فجيج ، الحسيمة ، الناضور.
مكناس	مكناس ، يفرن ، خنيفرة ، الرشيدية.
البيضاء – انفا	البيضاء – أنفا ، الحي الحسني – عين الشق ، ابن مسيك – سيدي عثمان ، الحي المحمدي – عين السبع ، الفداء – درب السلطان ، المحمدية – زناتة ، ابن سليمان.
بني ملال	بني ملال ، ازيلال ، خريبكة.
مراكش	مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، آسفي.
أكادير	أكادير ، كلميم ، طاطا ، طنطان ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات.
العيون	العيون ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة.
الجديدة	الجديدة ، سطات.

المادة الثانية

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى السادة مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم التي ستجرى فيها الامتحانات قبل تاريخ فاتح يونيو 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 712.92 صادر في 4 شوال 1412 (8 أبريل 1992) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم وزارة السكنى يوم الاحد 21 يونيو 1992 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ويخصص لهذا الامتحان ستة عشر (16) منصبا موزعة على الشكل التالي :

أ) ثلاثة (3) مناصب تخصص لمرشحي شعبة « الادارة » ؛

ب) ثلاثة عشر (13) منصبا تخصص لمرشحي « الضرب على الآلة الكاتبة ».

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة السكنى (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 17 يونيو 1992 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1412 (8 أبريل 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 765.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 20 يونيو 1992 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 5 يونيو 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 766.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف ثمانية (8) اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الاشراف للمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم 20 يونيو 1992 مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان الاشراف ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 5 يونيو 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

الامضاء عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قائمة بأسماء الناجحين (الموظفين) في مباراة كتاب الضبط
(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشلي عبد الواحد ، فارس محمد ، الانجري الصرحاوني محمد ، بويا علي فاطمة الزهراء سباقة فتيحة ، صبور العربي ، علوش عبد الرحمان ، القدوري عز الدين ، موعشى محمد ، ادوش عائشة ، نمير عبد الله ، تتكي عبد الله ، بالحاج زهرة ، المعتدر الطيبي ، بنبيضة فاطمة ، ايت حفيظ حفيظ ، السلوقي حدوم ، لمساعف محمد ، لطيفة بوعياد ، عبد الرحيم الجاي ، الحياني الهواري ، اقناديل محمد ، بنطاهر علوي لطيفة ، حبيبي سعيد ، المرابط محمد ، نخلى فاطمة ، بوكرين محمد ، مرزكيوي البشير ، السقفي العروسي فوزية ، سهار محمد ، امجوض عبد الله ، اذ بكريم ابراهيم ، شيبان موحى ، حسيان محمد ، عتيق عبد الله ، الادريسي مولاي عبد الرزاق ، اغود عائشة ، خطبي السعدية ، منقوشي عبد الحق ، الادريسي مزروب فاطمة ، الراجي مولاي عبد الله ، السطنبولي ليلى ، عياد فاطنة ، الزازي عمر ، السالم خديجة والعروسي ثورية.

قائمة بأسماء الناجحين (الاحرار) في مباراة كتاب الضبط
(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فراجي محمد ، العافية عبد السلام ، الصلعي الزهرة ، زيان عائشة ، مومني الدريسية ، احيان مصطفى ، ايت العربي محمد ، توفيق اسمى ، العواد خدوج ، كرموم محمد ، الميموني احمد ، الحراق محمد ، ادريسي غليمي بشرى ، جا نجات ، ضعيف سعاد ، شلوح فاطمة ، عشيق خدوج ، اكتابني عبد العزيز ، وهبي فائزة ، الغرباوي محمد ، المصمودي عبد الغفور ، الدخيسي الحبيب ، الذهبي حفيظة ، السهماوي مليكة ، ابلا الطيب ، عكرود عبد الواحد ، اكدمي فاطمة ، المسكيني سعيد ، بوسكري رشيد ، المرابط زهية ، اللغميش رشيد ، الفلاحي عبد الحق ، حلمي مريم ، مهاني فاطمة ، حافضي مريم ، مدغري علوي الحسن ، الزورقاني مصطفى ، الهرابي مليكة ، اكزوساي محمد ، الرفاس خديجة ، فلاحي السعدية ، بنعامر نجاة ، الخطيب حنان ، احديدوش الزهرة ، الهشمي ادريس ، بوضريق سعيد ، شكور مريم ، زبير بشرى ، حزيم اسماء ، علوي محمدي خديجة ، بوضريق علي ، الزيات البشير ، الازمي الادريسي محمد ، ابن عياد محمد ، الزهراوي مصطفى ، الاولبين بشرى ، حسمي عبد المجيد ، قرشي سميرة ، بلعروية عزوز ، قلعي اسية ، هيبة عبد الهادي ، الحديوي عبد العزيز ، بنجبلي نبيلة ، عزيزي نفيسة ، فلاح نصيرة ، دينار عبد اللطيف ، عوان مصطفى ، جلولي عبد القادر ، مماد علي ، توغزاوي المصطفى ، وضاح مليكة ، عابد لطيفة ، زريف الخادم ، لعظيم حليمة ، ارخيس الهاشمية ، لقرع حسن ، الفوال محمد ، بوركّات جميلة ، هرنفي نعيمة ، مشيمش مصطفى ، اشرايبي عتيقة ، بلعرج حورية ، العلاوي محمد حبيب ، كلخة هنية ، شمراني زهرة ، الرحموني رقية ، المرجي كوثر ، ابراهيم تاسطات ، بنباخ نادية ، اسد فتيحة ، بنعيسى فاطمة عيسى ، بويدي خديجة ، حيدار محمد ، الصنهاجي مريم ، ابو عيد الله نادية ، احمد سقاط ، كلوج بدرية ، الحداد محمد ، ريماوي لطيفة ، الصديق خديجة ، عرسي ميمون ، رداد لطيفة ، زنون آمنة ، زوكّي فتيحة ، السيخت عبد العزيز ، الرخيلة محمد ، شعوب البشير ، اليوسفي العلوي للا زهور ، بوحولة حبيبة ، زايدية فطيمة ، الزين المصطفى ، ولعدناني جميلة ، الرحيوي امباركة ، نعناع فريد ، سعاد رفقي ، اليزمي فاطمة ، طيب نوال ، السباك ليلة ، واكيدير زينب ، بحاج نادية ، فائق بوشرى ، البلعيني حورية ، المؤذن ميلود ، عزمي ياسين ، الجامع سعاد ، رشيقة فاطمة ، راجي الاله عبد اللطيف ، دبدوبي خديجة ، الزيدي الجيلالي ، وحشى مريم ، غندي زهيرة ، الشياظمي الحسين ، لمغيبي فتيحة ، الزهري جميلة ، الطالبي نعيمة ، العربي احمد ، باغو نعيمة ، الصولي ابوبكر ، الناوي عبد الحق والسعيدي كريمة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4134
بتاريخ 16 من رجب 1412 (22 يناير 1992) صفحة 179

نتائج مباراة الملحقين القضائيين
(دورة 2 يونيو 1991)

بدلا من : هوانية الحسن ؛
يقرأ : هودانية الحسن.
بدلا من : الصفصي أحمد ؛
يقرأ : الصفصفي أحمد.

(مديرية ادارة السجون)

نتائج ملحقي مباراة لتوظيف المديرين من الطبقة الثالثة
(دورة 9 يونيو 1991)

لخماشي عبد الله والشرودي محمد.

(الباقي لا تغيير فيه).

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لولوج المتصرفين المساعدين
(دورة 14 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قداش حسن ، كردادي سعيد ، لعبادي عبد الرزاق ، حبيب محمد ، عمي نادية ليندة ، الزلاغي سمير ، أبرشان كريم ، مساهلي أحمد ، بركات توفيق ، أمصري عبد القادر ، العيمر يوسف ، دوحد المفضل ، سفياني محمد ، قادمي منير ، الخطيبي محمد ، بوغوا بوشعيب ، طاقورت لحسن ، باعسي فتيحة ، اسماعلي لكبير ، برهان الدين حسن ، المراكشي زكية ، حسيني رضوان ، جامعي محمد ، كريم ادريس ، أمزال فاطمة ، المعلم نور الدين ، نوالي شوهرة ، بدوري عبد الرحيم ، يحياوي محمد ، الغياتي محمد ، أعراف بوجمعة ، منصف عمر ، بنطانبة عز الدين ، تويري فوزية ، زكراوي محمد المهدي ، الازهري ادريس ، حسني عبد الخالق ، بريكي نجاة ، النعيمي عبد الحي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحنكوري ادريس ، المرزوقي حميد ، الفنون امينة ، ادريس السلاوي ، اد جيخي عبد الكريم ، عفيف عبد العزيز ، غنيمي محمد ، بوطيب أحمد ، بوجيدة عبد الحفيظ ، عشور يوسف ، أولاد حدو المختار ، حب الدين مبارك ، ايت الشريفة بوعزة ، اليماني سعيد ، مكتوم عبد الرحيم ، يوسفي اسماعيل ، هياض نادية ، سياح عزيز ، رابيح عبد الحفيظ ، شرقي عبد الحق ، سجاع محمد ، اكروح عبد الله ، حسني الغزواني ، أخرازن عبد القادر ، رحموني الحسين ، باضران عبد الرحيم ، بلهادي ملود ، ازعيتر السعدية ، الشناع محمد ، حال سعيد ، نجم رشيد ، القدميري عبد العزيز ، الوزاني الشاهدي الحسن ، المداح الادريسي محمد ، مومن عبد الكريم ، بريطل عادل أحمد ، عراش أسماء ، وجعو المصطفى ، جمالي المصطفى ، الفخري زهراء ، الريح فؤاد ، ناوي عبد الكبير ، المستوي المصطفى ، محمد الشنتوفي ، بن الشيخ عبد الواحد ، صبار علي ، عابد أحمد ، الحماموشي عبد الواحد ، لبيض محمد ، البوزياني طارق ، أعجلي محمد والازهر محمد.

نتائج مباراة لتعيين المونين
(دورة 14 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مفتاح عزيزي ، فاروقي محمد ، أبري محسين ، اجبلي عمر ، البزيدي التيالي محمد ، گرامن نزهة ، بنصفية عبد الرحيم ، نارس عمر ، المقدم محمد ، الزيتوني محمد ، قيس نور الدين ، هرد عبد العزيز ، لبراهمي امحمد ، جدوعة محمد ، بومكراط عمر ، الشاوي محمد ، الهياض محماد ، الخزازي حميد ، بنجلون خالد ، الحفيان أحمد ، مسعيد فاطمة ، جعايفي الحسين ، اكبوب ابراهيم ، إبليغ عبد الله ، البهتادي عبد الرحيم ، زهار محمد ، الغرباوي عائشة ، رشيد عبد اللطيف ، وصبر محمد وورضي عبد القادر.

لائحة (ب) : العلوي عبد المالك مليكة ، عواد الحسين ، العراس أحمد ، بلاج صالح ، اليوسفي محمد ، طيبي احميدة ، العمراني لحسن ، المعتصم بالله محمد ، الباهي مصطفى ، الشايب محمد ، اجبارة بوعزة ، بنسودة قرشي محمد ، بوغالب المصطفى وزهوان عبد الرزاق.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين المقتصدين
(دورة 14 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : المودن عبد الرحمان ، اسحاقي العياشي ، برحو حسن ، بن حيدة فاطمة ، العلمي رجاء ، العتابي عبد القادر ، بوزيان عبد الرزاق ، لشقر محمد ، غري محمد ، ركّيك حميد ، بلكوك ابراهيم ، معروف محمد ، الباهي أحمد ، زين الدين عبد المالك ، المعزوزي بدر الدين ، الدهبي حماد ، امنزول حسن ، براز أسماء ، جماد شوقي ، عنيبرة رضوان ، الكرز فاطمة ، اومدين محمد ، لطفي عبد الحميد ، زيزي عبد المجيد ، العديري عبد الله ، فيسكيل سومية ، لعفو ادريس ، الحداد كريم ، بن صالح رشيد ، البعمراني عبد المومن ، الاملوكي عائشة ، يامني سميرة ، بوتسنت عبد الرزاق ، جورف سعيد ، بنباقي ميلود ، الصالحي رشيد ، أرزيق الطاهر ، خبيلي رشيد وازوكّة عبد الكريم.

لائحة (ب) : العسري المحجوب ، الفاضلي ادريس ، بووالي عبد السلام ، الهراوي حيات ، الزيلاشي عبد العزيز ، السيحي محمد ، بلعربي عبد الرحمن ، مرجانو عبد المجيد ، المنوني الخمار ، ويزان عمر ، بنينوسي محمد ، بنمورو لطيفة ، زغديدي عياد ، بوعزاوي نور الدين ، الوكيلي أحمد ، النعمان الحاج ، الطويل محمد ، أطرش لطيفة ، اتجيو فاطمة ، زوار محمد ، ملكي مولاي أحمد وكريمي محمد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج الدرجة الرابعة من إطار حراس الخارجية والداخلية
(دورة 14 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فرسي خالد ، محضاري عبد اللطيف ، العكيوي حميد ، شبيوب أمل ، بيريك مينة ، القبي اسماء ، بنتيتي مصطفى ، منيب لطفي ، زنيبر محمد ، رشدي فؤاد ، كنيش الطاهر ، السليماني عزيز ، بورميش أحمد ، بطار مريم ، أجليل علال ، محجوبي نجية ، اللبينة عبد الرفيع ، راغب فتيحة ، البربيشي عبد الكبير ، مزروعي أسماء ، حسني عبد الرحيم ، حادجي فوزية ، هجهوج عبد الواحد ، ساقي عبد الرحمان ، فاريح عبد المجيد ، قطباني عبد الرحمان ، غازي عبد الله ، أمزيان سعيدة ، بازي علال ، عبد الرزاق محمد سعد ، مخالف رشيد ، السهل عبد النبي ، برحو محمد ، التومي سعيد ، اسقيلي أحمد ، الخاريق هشام ، السنة أحمد ، المصباحي محمد ، داوي حسن ، هميمي محمد توفيق ، مجهدي احمد ، اليوبي الزروالي نادية ، قاسمي عمرو ، التويكي حليمة ، وطرقة المصطفى ، يفنيك بشرى ، لخضر عبد الواحد ، جويير عبد النبي ، شرقي عز الدين ، اعبيشي اعمرو ، الحجدي ابراهيم ، المزوني سومية ، بوسلهام مصطفى ، خملوشي محمد ، سوهال سميرة ، ركاني عزيز ، مومني بوشتى ، زلو لمياء ، حقيقي عبد اللطيف ، الياسمني ميلود ، لالي مصطفى ، گيدي للا نزهة ، المعتصم زكرياء ، الازهاري فاطمة ، جازولي فريد ، بلگرن عبد القادر ، لهلال رحال ، ديرك المهدي ، خلوقي سعيد ، شرار لطيفة ، شملال بوزيان ، صادق مصطفى ، تيمجردين يوسف ، نهاري الحسين ، اسعا يوسف ، لهاب السعيد ، لوز خالد ، الطراف فؤاد ، تكضا محمد ، السبعي مولاي ادريس ، الشافعي حسن ، عواد المصطفى ، محبوب عبد المجيد ، دليل محمد ، تاج الدين محمد ، أجانا خالد ، بدوي العربي ، فاضل عبد الرحمان ، التشفيني كمال ، بلوالي زبيدة ، زاري عبد اللطيف ، جديد عبد الفتاح ، المغراوي عمرو ، لبشير عبد اللطيف ، كريمي رشيد ، راضي الزهراء ، نجيب جمال ، الرازي مصطفى ، بنضريف خالد والعويدي محمد.

لائحة (ب) : افلييو بوشتى ، الجوهري عبد الرحمان ، الدريسي عبد المالك ، الادريسي فتيحة ، القسبور محمد ، غازي عز الدين ، لخصاصي الذهبي ، الزعيم بوشتى ، فرع الطرح عتيقة ، الشركي عيد الله ، قرقاس فاطمة ، المجاطي عبد الله ، الفلحي أحمد ، أبوصير الحبيب ، رقيب محمد ، أبلاوحي الحسين ، ادريسي قيطوني زين العابدين ، محفوف محمد ، قصابة حفيض ، الشراوي فوزية ، الناجي محمد ، حدان يحيى ، الكبش مولود ، وهبا محمد ، لمغاري محمد ، الحنافي محمد ، زاروك محمد ، شكر الله عمر ، اسفاون حيات ، بوهو امبارك ، عقار مينة ، المعروفي السعدية ، أوثلا محمد ، العلوي المراني نزهة ، الدليمي فاطمة ، عاويل عبد الواحد ، كرزوز فاطمة ، مهدر مصطفى ، عفيف الحسن ، الكاس محمد ، وشكرادي عبد اللطيف ، التيقاق فوزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السفياني سعاد ، الطويل محمد ، بنخليفة رشيد ، زحلان ثرية ، صالح خاليص ، بوعلي محمد ، امعيوض مبارك ، المداني احمد ، بويزة بناصر ، لمهاني محمد ، الزوين عبد الرحمان ، غربوي حفيضة ، الحنيفي فريد ، بوعلي العربي ، حرمي احمد ، سيمو ابراهيم ، بدا محمد ، ولد البيضة المهدي ، عزيز فاطمة ، المومني نجيب ، جبران جميلة ، سليماني محمد ، حداوي جمعة ، لخواجة علي ، علوي فتيحة ، عبد الخالق الغوالي ، لعاجي زوليخة ، الخالدي بشرى ، جبيد مليكة ، باحو خديجة ، هيبة غنو ، فائز امينة ، الحطاب عبد المنعيم ، اوبازي مينة ، متوكل صباح ، كناني سعاد ، المداني مصطفى ، الصنهاجي عبد القادر ، فليست زهور ، عزاوي صباح ، سعيد شاكر ، ناصري محمد ، عاريم ربيعة ، بنمويسة محمد ، اهلال مليكة ، ادوش مليكة ، اعمارة عز الدين ، بحيري السعيد ، فلالي علوي توفيق ، بن عيسى ادريس ، بوسليمي عز الدين ، الاسماعيلي نعيمة ، المكدر عبد الله ، بديدي ادريس ، شمس الدين مباركة ، رفقي فتيحة ، تيزكّي بوشعيب ، هاشمي خديجة ، ايمو محمد ، سعيدي عبد اللطيف ، الصباحي كريمة ، وستي محمد ، الادريسي فوزي سومية ، اداد محمد ، اضار احمد ، شكيح زهراء ، الخلوفي محمد ، الخسوي السعدية ، اجديگ عمر ، الناصري سعيدة ، الهلالي طارق ، وحاسي الحسين ، الهلالي شادية ، ادا محاند لطيفة ، كرم سميرة ، حموش صالحة ، ايت ناصر فريدة ، شيلا يوسف ، بوخى ابراهيم ، حمدون عبد الواحد ، عبداوي سليمان ، اللمطي امينة ، اكدي مباركة ، فاتحي عبد الله ، رحيم ربيعة ، كود خديجة ، طالب امينة ، الوزاني التهامي عبد الرحيم ، البكاوي سمير ، اسليماني التهامي ، أوراغي محمد ، بن سالم عبد الرحمان ، بوشارب سليمة ، التزروتي فاطمة ، خثيري الملود ، سليماني زوبيدة ، ناجي محمد ، موني بنداود ، لزعار محمد ، كتاني حرية ، قميش أحمد ، غزوي ابراهيم ، عيوش فتيحة ، صوفي حميدة ، الدرديخ المصطفى ، الناصري محمد ، حجي علي ، گماص رجاء ، حموا سيدي محمد ، وفي سعيد ، خروبة محمد ، ازروال عبد الالاه ، الدهبي احمد ، بامحمد بن عشير ، التازي فضيلة جليلة ، البراني مليكة ، كرودي ادريس ، حمموش عبد القادر ، الليموتي عبد الوهاب ، العوني خدوج ، بوزيدي ادريسي س. عبد الواحد ، الهجهوج محمد ، رضى السباعي نادية ، القرشي هدى ، قرماد عبد الله ، حامدي زبيدة ، ظاضوش حسان ، الخصيين فاطمة الزهراء ، اقصبي رتيبة ، العلوي للا الحرية ، بوميزان ليلى ، بنقصابة دليلة ، بنقاسم ثريا ، بنمعطلا عبد القادر ، بوصبع حسن ، زعيطرة ليلة ، خديري نعيمة ، وفاء الغربي ، غوربي حيات ، عفيفة الكوهن ، الصفر ابراهيم ، بليبد ربيعة ، اليملاحي الشاهدي عزيزة ، البكاي سعاد ، افريخات رشيدة ، بنيوسف الثريا ، راضية حمو ، الروگّي جميلة ، عبد العزيز الگّنوني ، رشيدة الجيراري ، بن سعيد الورياغلي عبد النبي ، العرفاوي امينة ، التائب محمد ، حماني محمد ، زعيمي خديجة ، المباركي لطيفة ، القرشي ابراهيم ، العمراني محمد ، بلعيوش عبد الكريم ، الرغيوي منصور ، الهواري علال ، الجزولي عبد السلام ، بنيس مصطفى ، مزير سمهان ، اجقاوة التهامي ، بوناب بوجمعة ، الگّنوني عبد الحق ، ابيدار عبد الرزاق ، فريحة محمد ، الادريسي البوعناني س. محمد ، امريقم محمد ، جبيد يامنة ، الشرقاوي فاطمة ، اليعگوبي نور الدين ، بوعيادي فاطمة ، ابوفرح فاطمة الزهراء ، صيدون محمد نجيب ، غازي الخليل ، الحسني عبد الله ، اسري الخليل ، الزواق احمد ، الغفولي كمال ، الدرموني منيرة ، الزيدوني عبد السلام ، الصفير الفاسي نجيبة ، علاوي الدريسية ، الگّنوني المختار ، فياموش محمد ، برادة اسماء ، ايلا محمد ، غاشي وفاء ، سماع السعدية ، الفطمي الشريف ، تلبات كلثوم ، قسيمي سليمة ، عطي نجاة ، وردي خدوج ، القزيني المصطفى ، أمان ربيعة ، جيلال محمد ، كندي نعيمة ، بن الزوين مصطفى ، حروضي نعيمة ، حمدي عزيزة ، تجني فتيحة ، الشديلي محمد ، العريبي عبد اللطيف ، لمروني السعدية ، گرانادو بديعة ، ناجي محمد ، المكاوي عبد الكريم ، حسناوي المهدي ، امغاري حرية ، مليح عبد الكريم ، الماحي كنزة ، القطبة عبد الفتاح ، ارميلي فاطمة ، سكاني زينب ، بلعكاف مالكة ، لخلوفي الادريسي خديجة ، الزات الحسن ، نوح عزيزة ، لعشير رحمة ، بروك عزيزة ، بوحفة فاطمة ، كيالي عبد القادر ، هوني نور الدين ، جديد عبد المجيد ، الحمراوي جميلة ، سكناجي رشيدة ، فكري محمد ، التونسي ناجية ، الشقوف رقية ، الدباغ لطيفة ، سضيف السلكة ، البدلاوي عبد الصمد ، نون مليكة ، الطويليع فاطمة ، مزيان لطيفة ، الحطابي حليمة ، التودي محمد ، ثبوت محمد ، مودني محمد ، المتوكل ادريس ، شكير مليكة ، وعزو عبد العزيز ، الگّعبوبي خدوج ، لحلو أمينة ، نادي محمد والحجوجي نجاة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

(دورة 11 أكتوبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : الغياتي عز العرب ، لزهر عائشة ، املال علال ، لعفر نزهة ، العلوي أحمد ، مرحوم عربية ، الصادق اسماعيل ، الصيفاوي الطيبي ، أغنوس عبد الحميد ، البقالي أحمد ، لحلو عبد المولى ، حاجي مصطفى ، بنطالب خديجة ، عبد الفتاح حورية ، اثرب نعيمة ، لامي بوشعيب ، بندريس عزيزة ، العرفاوي زهراء ، اسفلي عبد العزيز ، التوفقي ابراهيم ، الفاسي نجاة ، الوداع السعدية ، الخطبان سعيدة ، الهموني فاطمة ، العلمي فاطمة الزهراء ، موان نجاة ، البردعي نور الدين ، كمل سعاد ، عزام مصطفى والخياط جليلة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بادارة التعليم العالي

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط موطهير رشيدة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء . كراوي رشيدة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير . واغي عبد السلام.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان . الشبابي محمد.

كلية العلوم بمراكش : بركة فاطمة.

نتائج مباريات لتوظيف الموظفين بادارة التعليم العالي

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بتطوان :

لائحة (أ) : المرابط عبد السلام.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمادة جامعة المولى اسماعيل بمكناس.

لائحة (أ) بوزويت سعيد.

لائحة (ب) لا أحد

لائحة (ج) لا أحد

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة :

لائحة (أ) بيعقة عبد الله.

لائحة (ب) لا احد

لائحة (ج) لا أحد

كلية الاداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء.

لائحة (أ) القدميري فطيمة.

لائحة (ب) لا احد

لائحة (ج) لا أحد

نتائج مباريات لتوظيف المحررين بادارة التعليم العالي

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس.

لائحة (أ) لا أحد.

لائحة (ب) الدباغ محمد

لائحة (ج) لا أحد

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

لائحة (أ) امين مصطفى.

لائحة (ب) لا أحد.

لائحة (ج) لا احد.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة

لائحة (أ) بلعوفي مصطفى.

لائحة (ب) لا أحد.

لائحة (ج) لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بادارة التعليم العالي

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

لائحة (أ) لا أحد.

لائحة (ب) وظيفي زبيدة.

لائحة (ج) لا احد.

كلية الطب والصيدلة (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) :

لائحة (أ) : لعريس فاطمة ، البكّوشي نعيمة ، عنيني بوشرة وشهبوني نجات.

لائحة (ب) : محجوب محمد ، حريش خدوج ، راوي السعدية وسلمان حليمة.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : ارسلان حسن.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بمراكش

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : اخوان لطيفة.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بادارة التعليم العالي

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم باكادير إزم احمد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط زكراوي محمد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء بودال نجاة وهديلي نجاة.

كلية العلوم ابن امسيك سيدي عثمان بالدار البيضاء : علالي خديجة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية شكري مولاي العربي.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة الضاب التهامي واومحة يوسف.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش المعي ناجية.

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء محفوظ عبد الفتاح ، الحيمر محمد والجلوني عبد العالي

نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بادارة التعليم العالي

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

لائحة (أ) الحارتي خديجة.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كلية العلوم بفاس :

لائحة (أ) : بوعياد مريم ، العمراوي بومدين ، حمدون عبد القادر وكيفاني فطيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس :

لائحة (أ) : مكدود نجية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : الكيسي فاطنة ، ادريسي خالدي باهية ، عرابة فاطمة ، ناعوم فوزية وبرادة كوزي أحمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم ابن امسيك سيدي عثمان بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : فحلي زينب ، انقايلي أمينة ومرزاق عبد الغني.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط :

لائحة (أ) : الهلالي شريفة مريم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بادارة التعليم العالي

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : الدحيوي حورية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير :

لائحة (أ) : بن رائيس السعدية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة :

لائحة (أ) : أزليم حليمة ، حسنة عدي والغلاسي فطومة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط :

لائحة (أ) : تويجر سعاد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورتا 11 و 12 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كريمة بورجيلة ، نور الدين جعاني ، خديجة مساعدة ، مليكة بلعباس ، سعيد قبوشي ، حسن بنهمو ، خدوج أكوزال ، احمد بوشبكات ، السعدية انفاك ، نادية الزموري ، عبد الحق درعاوي ، رشيدة معتصم ، حميدة عاصم ، فاطمة صديق ، الهام منيشر ، اسماء القرموني ، نجية محمادي ، محماد ياسين ، راضية زوزيو ، ابراهيم ضنهاجي ، محمد احلولاي ، نجاة الأعرج ، محمد الشركاوي ، حفيظة سبكي ، احمد وجيد ، عبد المجيد نيفة ، مصطفى البركاوي ، عبد القادر زكاغ ، عبد المالك الفاطمي ، الحسن ملهامي ، محمد السليمي ، وفاء نبان ، عبد الرحمان ريدال ، يمينة عبد الجميل ، لحسن حريزي ، حفيظ حواص ، منير لخزامي ، ابراهيم أيت ابزو ، عبد الفتاح الكوش ، ماليكة دوفيق ، محمد شوقي الشحيح ، ميمون هاملي ، الهاشمي بندحمان ، سيدي عبد القادر أيت عبد الرحمان ، نور الدين هواري ، زهور خريفي ، نزهة بجاج ، رشيدة بيوضة ، حفيظة مازغ ، خديجة فكاك ، عبد المجيد حصين ، محمد بوطالب ، فطوم الزرارقي ، عبد اللطيف الزرهوني ، خديجة البردي ، خديجة لهلالي ، خديجة اوزمش ، عبد الرحمان الشهبي ، سعيدة ايكركاون ، فوزية البهات ومحمد شعباني.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4130 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) صفحة 1458

نتائج المباراة المهنية للمربين (دورة 14 يوليو 1991)

شعبة التسيير الاداري :

بدلا من : الهليل أمينة.

يقرأ : لهليل أمينة.

بدلا من : أبو الكمال المصطفى.

يقرأ : أبو الكمال مصطفى.

شعبة حماية الطفولة :

بدلا من : الموكاري بوعزة.

يقرأ : الموكاري بوعزى.

بدلا من : الوزاني الشاهدي محمد.

يقرأ : الوزاني الشهدي ادريس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4128 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991) صفحة 1401

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الأطر
طور نيل دبلوم المعهد
(دورة يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

فرع أنشطة الشباب

..... وكورع محمد.

(الباقي بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد4128 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991) صفحة 1401

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الأطر
طور نيل دبلوم المعهد

(دورة يونيو 1991)

شعبة الشباب

فرع أنشطة الشباب

الموظفون :

بدلا من : وبواخيري أحمد.

يقرأ : وبواخري أحمد.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة
(دورة 26 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العثماني بلخير ، الحقي محمد ، والكندري هشام.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(شعبة الادارة)
(دورة 29 فبراير 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بومزكور عبد الرحمان.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
وبشؤون اتحاد المغرب العربي

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات العمومية (السلم 8)

(دورة 23 فبراير 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : محمد الحمري.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الاول (السلم 6)

(دورة فاتح مارس 1992)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : أحمد صدقي ، عبد السلام الخنبغي والمحجوب الصوماني.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية (السلم5) (شعبة الادارة)

(دورة 23 فبراير 1992)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : جميلة الشنقاقي وايمان الزيسوني.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المحررين الممتازين (السلم 9)

(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : زهوة العمراني.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين للادارات العمومية (السلم 6) (شعبة الادارة)

(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : محمد بنجلون ، عبد القادر بوليفه ومحماد كارتي.

لائحة (ج) : لا أحد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين (السلم 10)

(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العلوي للا نادية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : حيمدي لحسن.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : المتقي محمد وحسناك عبد الله.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج مباراة الولوج الى مدرسة علوم الاعلام (سلك الاعلاميين)

(دورة 26 يونيو 1991)

أبرغاز الهام ، عدي ابراهيم ، عين طمار نادية ، عكيدة حسناء ، اقصبي رجاء ، العلوي العبدلاوي اسماء ، علوي يزيدي منية ، العلوي اسماعيلي سعاد ، امجوض ربيعة ، عمراوي فاضل ، اولاد لحسن عبد السلام ، امزان فؤاد ، ازايو رقية ، ابو تليس نجوى ، بودون محمد ، بلمختار سناء ، بغداد فاطمة ، بوخريصة نادية ، بصلة ريمة ، بوكزال نوال ، بودراع احمد ، بنجلون اسماعيل ، بيوط فاطمة ، بوستة منية ، بسكاي بشرى ، بنطسيل للا كوثر ، بن الدين سعيد ، بوزليف زكية ، الشريفي عزيزة ، الدغمي فتح الله ، دياني رجاء ، درعاوي خديجة ، داودي محمد ، الجرموني مجدة ، المعاليج ليلى ، اليعكوبي رضوان ، الهياض نادية ، العم غزلان ، الفاطيمي ريمة ، المستفيد سعيد ، الكاوط بوشعيب ، الكندوز الهام ، الوسيطي ايمان ، الحنفي كريمة ، البازي فدوى ، الحسني كوثر ، الناضر حنان ، غانيمي مونى ، اغريس فراح ، حادجي اعلي ، بنعبد الله فاطمة ، حساسي نادية ، حاسبي نعمة ، حرماش مروان ، هاشم جودية ، حداد بنعلي ، اكرزال رشيد ، ايلارزك سميرة ، ابن الزين فؤاد ، امغاس حنان ، ايمان خديجة ، ادريسي بلقاسمي امين ، جوامع صباح ، جمال البصير ، جقي ندى ، قيسي هدي ، كريم لطيفة ، قربوص فاطمة ، الكبابزة خديجة ، اخطاطبة عفاف ، خليل نادية ، كثير حليمة ، الفقير المهدي ، لعمادي المهدي ، لصفر هشام ، لوغماري غزلان ، لزرق السعدية ، مغاري فاطمة ، منصار عبد الرزاق ، مبروك عادل ، مدني عبد العالي ، مفتاح حسناء ، موزوني احمد ، مجان كريمة ، ملوي ليلى ، ولد المهدي نوفل ، وجيدي سمية ، أوقرزاز مصطفى ، سليماني فاطمة ، السعدي وردة ، سيفي مريم ، سجلماسي ادريسي صفاء ، التازي ايمان ، تدجوستي سناء ، تنفورت عائشة ، طريس هند ، الطويل فاطمة الزهراء ، اتباتو عواطف ، وهبي وداد ، زجلي علمي هند ، زغلول فوزية ، زريوح ناصر ، الزهو خديجة ، الزروالي سهير ، زعمومي أمال ، الزفري لمياء ، يحيا سومية ، صقلي حسيني سهام ، الزكاعي نادية ، عراش عبد الله ، حلوان بنعاشر ، مهماج احمد ، فلاحي عبد العزيز ، تضوت ادريس ، نجيب نجاة ، الاكحل ابراهيم ، الصديقي عبد الغفور ، الوردي عبد اللطيف ، مراني مولاي المختار ، وهبي مرنيسي مليكة ، الساهلي جمال ، طروى المصطفى ، اوتي عبد الغني ، امقرطة محمد ، مناش سعيد ، الاشكر محمد والياس أحمد.

نتائج مباراة الولوج الى مدرسة علوم الاعلام (سلك الاعلاميين المختصين)

(دورتا 21 و 22 يونيو 1991)

جرمومي بديعة ، بناني محمد خالد ، عمار بوشعيب ، قربوص نعيمة ، النقاش كريمة ، الزعري الجابري يونس ، مناجي عبد الرحمان ، الصفر عبد الكريم ، الفتوحي سعيد وبنعلال كمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.